[كتاب الظهار]

وهو محرم. من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدًا بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها: أنت عليَّ أو معى أو منى كظهر أمى أو كيد أختى أو وجه حماتى ونحوه، أو أنت عليَّ حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة.

(فصل)

ويصح الظهار معجلاً ومعلقًا بشرط فإذا وجد صار مظاهرًا ومطلقًا وموقتًا فإن وطئ فيه كفر وإن فرغ الوقت زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

(فصل)

وكفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلاً عن كفايته دائمًا وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين، ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررًا بينًا كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة

أو الإبهام والأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزى مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد ويجزى المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجانى والأمة[1] الحامل ولو استثنى حملها.

(فصل)

يجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع، ويجزئ التكفير بما يجزى في فطرة فقط، ولا يجزى من البُر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه، وتجب النية في التكفير من صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهارًا انقطع التتابع وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع.

* * *

(١) في الأصل تحت كلمة " إلا " كلمة " أو ".